

Distr.: General
30 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الرابطة النسائية الدولية الأرمنية، وائتلاف مكافحة الاتجار
بالمرأة، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، ومؤتمر
القيادة الدومينيكية، ومنظمة إدموند رايس الدولية، والمجلس الدولي للمرأة
اليهودية، وجماعة لوريتو، وحركة الأمهات العالمية الدولية، ومنظمة وجهات
نظر نسائية، وشبكة سكالابريني الدولية للهجرة، وجمعية راهبات نوتردام
دي نامور، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، والاتحاد العالمي للمنظمات
النسائية الأوكرانية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



بيان

نحن، المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، نؤكد ضرورة وضع استراتيجيات شاملة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ومنعه. وينص إعلان بيجين، الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥، على أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام.

ويقوّض العنف ضد المرأة قدرة المرأة على التمتع بالمساواة وحقوق الإنسان. والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي من بين أشد أشكال العنف تدميراً، وهما ينتشران بسبب زيادة العولمة والتكنولوجيا والتدهور الاقتصادي في الاقتصاد العالمي.

ومن أشد ممارسات العنف القائم على نوع الجنس حدة وتدميراً وتضاعداً هو الاستغلال الجنسي التجاري للمرأة والفتاة، بما في ذلك البغاء، والاتجار بالأشخاص لممارسة الجنس، وصناعة زواج عروس عن طريق الإنترنت، والمواد الإباحية، والسياحة الجنسية. ويطبّع العنف الذكور ضد الأنثى عن طريق صناعة الجنس. ويمثل استخدام المرأة والفتاة في البغاء والمواد الإباحية ممارسة ثقافية تُمارس على الصعيد العالمي، مما يدعم العنف ويعزز الصور النمطية السلبية. ومع تطبيع تحويل الأشخاص إلى أدوات، تعاني المجتمعات من زيادة معدلات التحرش الجنسي والعنف الجنسي جنبا إلى جنب مع زيادة الطلب على البغاء والمواد الإباحية.

وإذا تم تجاهل الطلب على الجنس التجاري أو تم تطبيعها، ستتعازز ممارسات الرجل التعسفية ضد المرأة والفتاة. وتلحق طبيعة انتشار هذه المعتقدات الضرر بالنهوض بالمرأة. ويجب معالجة الطلب. فكما كشفت الدراسات التي أجريت على المشتريين من الذكور، تترتب على إمكانية جعل المرأة والفتاة في متناول الرجل لممارسة الجنس في صناعة الجنس آثار ضارة كبيرة على جميع النساء والفتيات، مما يزيد من قبول العنف الجنسي ويعزز عدم المساواة بين الجنسين. وتبين الدراسات أنه من الأرجح أن يشترك الرجال الذين يشتركون الجنس التجاري في أعمال إجرامية أخرى، مثل العنف الأسري.

ويمثل الاتجار بالأشخاص لممارسة الجنس ممارسة عرفية تقبل تحويل الأنثى إلى أداة واستغلالها وتغذي على طلب الذكور. وهي تقوم على أساس الأدوار النمطية للجنسين التي تُخضع المرأة والفتاة، وتختزلهما كي يصبحا أدواتين للاستهلاك الجنسي، في حين يسيطر المشترون من الذكور على مشترياتهم. ويمثل الاستغلال الجنسي التجاري للمرأة والفتاة القوالب النمطية للجنسين في شكله الأكثر تطرفاً وهو: الرجل ينظر إلى المرأة والفتاة كمنتجات تباع وتشترى. ويعزز الاعتقاد القائل بأن دور المرأة هو أن تكون في متناول الرجل جنسياً وخاضعة له، بينما تكون الهيمنة والسلطة من خصائص الرجل.

ومن شأن إعادة وصف استغلال البغاء بأنه "اشتغال بالجنس" أن يعزز هذه الصورة النمطية الجنسانية لدونية المرأة. ويؤدي تأطير الخدمات الجنسية كضرورة اجتماعية ووظيفة عادية للمرأة إلى إدامة الهيمنة الجنسية والاجتماعية للرجل. وهي تشجع خرافة أن جسم المرأة يوجد من أجل الاستعمال الجنسي للرجل، وأنه بدون إعطاء الرجل "منفذاً" جنسيا باستعمال المرأة في البغاء، سيرتكب الرجل أفعالا يُزعم أنها أشد خطورة من ذلك، مثل التحرش الجنسي بزميلات العمل، أو إساءة معاملة الزوجات، أو اغتصاب نساء أو فتيات "كريمات". والتضحية ببعض النساء والفتيات للحفاظ على سلامة نساء أوفر حظا يتسم بالتضليل الخطير ولا يتسق مع المساواة بين الجنسين، التي لا يمكن تحقيقها عندما تدعم المجتمعات المحلية إساءة فئة فرعية من النساء والفتيات. ويحافظ تطبيع البغاء والمواد الإباحية على الصورة النمطية بشأن أحقية الرجل في أن تكون المرأة في متناوله جنسيا دون قيد. وعلاوة على ذلك، فإن قبول شراء خدمات المرأة من أجل الجنس يزيد من رغبة الرجل في ممارسة التحرش الجنسي والاغتصاب والسلوك العدواني الجنسي.

ويشدد الخبراء بصورة متزايدة على معالجة الطلب على البغاء. وركز كل من المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخفيفة، خوان ميغيل بيتيت، والمقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، سيغما هدى، على الطلب في تقريريهما السنويين لعام ٢٠٠٦. ولاحظ بيتيت أنه سيكون من الصعب أن يتحقق التقدم في مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال إذا لم يتم إيلاء مزيد من الاهتمام لتقليل الطلب بين العملاء الذكور (في الغالب) الذين يسيئون معاملتهم. وعلاوة على ذلك، أشارت السيدة هدى، في إحالة إلى بروتوكول باليرمو، إلى أن الدول الأطراف تلتزم بواجب عدم تشجيع استخدام الأشخاص المدفوعين إلى البغاء بوجه عام.

وقد حاولت بعض البلدان معالجة الطلب على الجنس التجاري عن طريق تشجيع الرجال على شراء خدمات المرأة التي تمارس البغاء. بما يسمى بطريقة "مسؤولة"، تعتمد على الثقة في أن الرجل الذي يشتري خدمات امرأة أو فتاة سيحدد الضحايا ولن يتعامل سوى مع من يعتقد أنها ليست ضحية اتجار بالبشر. ولا يشكل هذا النهج استجابة مناسبة لمشكلة العنف الجنسي ضد المرأة والفتاة التي تُباع لممارسة الجنس التجاري. وليست هناك أي طريقة يمكن بها قبول شراء إنسان. وينبغي عدم معاملة أجسام النساء والفتيات كسلع. انظر البيان الذي أدلت به منظمات من بينها منتدى المرأة والتنمية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، وجماعة الضغط النسائية الأوروبية في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

إن تجريم شراء الجنس التجاري هو أفضل نهج لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة الذي يُمارس في أشكال الاستغلال الجنسي التجاري لهما. وكما لوحظ في تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بمنع العنف ضد المرأة والفتاة، تعاني المرأة المشتغلة بصناعة الجنس من ارتفاع معدلات العنف، بما في ذلك من الجهات الفاعلة لإنفاذ القانون والعملاء وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يشتركون في تجارة الجنس والشركاء الحميمين، إلى جانب تعرضها للتمييز المتكرر ضدها. ويفيد التقرير بأن الشرطة ونظم العدالة كثيراً ما لا تأخذ العنف ضد المرأة المدفوعة لممارسة البغاء على محمل الجد، وتعجز السياسات القانونية عن حظر هذا العنف والمعاقبة عليه بشكل فعال. ويذكر التقرير دراسات عن البلدان التي تجرم مشتري الجنس التجاري ولكنها لا تجرم المرأة والفتاة التي تمارس البغاء، وتقدم لها بدلا من ذلك خدمات شاملة واستجابة مناسبة من نظام العدالة لها عندما تقع ضحية للعنف والاستغلال. ووجدت هذه الدراسات أنه في إطار هذه النظم التي تعرّض المشتريين للمساءلة وتعترف بأن المرأة والفتاة التي تُدفع للبغاء هي ضحية، أن من تتعرض للعنف تُتاح لها فرص أفضل للجوء إلى العدالة والحصول على تعويض وخدمات؛ وأنه قد حدثت تحولات في المواقف ضد شراء الجنس (لا سيما بين الشباب)؛ والمهم أنها خفضت الاتجار بالأشخاص لممارسة الجنس ومشاركة الجريمة المنظمة في صناعة الجنس. وبناء على ذلك فإن السياسات الحكومية، التي لا تجرم المرأة والفتاة التي يُباع جسدها ويُشترى، في حين تعرّض من يشترون الجنس للمساءلة الجنائية في الوقت نفسه، هي الأفضل لمعالجة العنف ضد المرأة والفتاة التي تمارس البغاء وتشكّل معايير لرفض العنف ضد المرأة والفتاة في مجتمعاتها. ويمثل هذا النموذج أفضل ممارسة لمكافحة عنف الاستغلال الجنسي التجاري.

التوصيات

يجب على الدول أن تفي بالتزامها بالقضاء على العنف ضد المرأة، خاصة العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، عن طريق اتخاذ سياسات وإجراءات في المجالات التالية:

- زيادة الوعي بشأن حقوق المرأة وحقوق الإنسان والأضرار الخطيرة الناجمة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والاعتداء الجنسي والإكراه الجنسي والاعتداء الجنسي عليها واستغلالها جنسياً، بما في ذلك استخدام وصنع المواد الإباحية، عن طريق التدريب المجتمعي وتدريب موظفي الحكومة والقضاء وإنفاذ القانون وصناعات السياسات
- التأثير على المعايير الاجتماعية عن طريق الدعوة والتعليم في المجتمع المحلي؛ ودعم وتمويل التدريب باستخدام أدلة وقائية تبين الأضرار التي يسببها العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الآلام والمشاكل الصحية الفورية وطويلة الأجل

- تقديم الدعم لتوفير فرص اقتصادية وتعليمية للمرأة والفتاة
- القضاء على العوامل الهيكلية التي تدفع المرأة والفتاة إلى البغاء والمواد الإباحية والاتجار بها، مثل الفقر والعنف المنتظم ضد المرأة والفتاة، والتمييز بين الجنسين، وغير ذلك من أشكال التمييز
- وضع وتعزيز قوانين فعالة لمساءلة مرتكبي العنف الأسري، وختان الإناث، وزواج الأطفال، والاعتصاب والاتجار، والبيعاء، والسياسة الجنسية، وما يتصل بذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك سن أحكام تجرم الطلب على البغاء
- إنفاذ الملاحقة الفعالة لبائعي ومشتري الجنس التجاري عن طريق الإنترنت ووسائل الإعلام الأخرى
- توفير ما يكفي من التمويل وخدمات الدعم للناجيات من العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية لهن، والتعليم والتدريب على الوظائف، وتوفير فرص العمل، والسكن، والخدمات الطبية وخدمات الصحة العقلية، والدعوة القانونية، والمساعدة على الهجرة، والتدريب على اللغات
- دعم البرامج التعليمية التي تعالج منع العنف الجنسي في سياق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تمكين المرأة والفتاة، والأضرار الناجمة عن العنف الجنسي والقوالب النمطية الجنسية للرجال والفتيان
- رفض تقنين أو تطبيع صناعة الجنس التجاري؛ والاعتراف بأن هذه السياسات لا تقدم نهجا مناسباً أو فعالاً لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- التصديق على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية؛ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتنفيذ هذه الاتفاقيات والبروتوكولات
- وضع وتنفيذ آليات لرصد الاتفاقيات الدولية التي تعالج الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للطلب على الجنس التجاري.